



## The Legal Foundation of Innovative *Waqf* and Its Applications in the United Arab Emirates

Dana Ali Sharbaji \*

[Dandana66-99@outlook.com](mailto:Dandana66-99@outlook.com)

### Abstract:

This study examines the concept of innovative waqf, a contemporary form of endowment designed to integrate charitable endowments into the daily lives of individuals and institutions. Departing from traditional models often limited to real estate, it focuses on expanding endowment opportunities to all societal segments—regardless of financial capacity—through novel instruments aligned with modern socioeconomic realities. The study explores applications of these models in the UAE, particularly through Dubai's "*Innovative Waqf Journey*" initiative. Three primary methodologies—the *inductive method* (to derive waqf principles from primary sources), the *analytical method* (to examine concepts and evolutions of innovative waqf, and the *comparative method* (to contrast traditional vs. contemporary *waqf* and differing juristic/legal frameworks) were employed. The study key findings indicate that innovative waqf serves as an effective instrument for socioeconomic and community development, transitioning from static endowment concepts to dynamic, interactive models. The study establishes the juristic and legal validity of usufructuary waqf) and *temporary waqf*, opening expansive avenues for endowment innovation. Innovative waqf enhances sustainability in charitable work and broadens participation through accessible, efficient mechanisms.

**Keywords:** Innovative waqf, Usufructuary waqf, Temporary waqf, Community development, Waqf Modernization.

---

\* PhD Candidate in Jurisprudential Foundations, Department of Islamic Law, College of Islamic Studies, Wasl University, United Arab Emirates.

**Cite this article as:** Sharbaji, D. A. (2025). The Legal Foundation of Innovative *Waqf* and Its Applications in the United Arab Emirates, *Journal of Arts*, 13(3), 733 – 753. <https://doi.org/10.35696/joa.v13i3.2742>

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.



## المستند الشرعي للوقف المُبتكر وتطبيقاته في دولة الإمارات

دانة علي شربجي \*

[Dandana66-99@outlook.com](mailto:Dandana66-99@outlook.com)

الملخص:

يتناول البحث مفهوم "الوقف المبتكر"، وهو نمط حديث من الوقف يهدف إلى دمج العمل الوقفي في الحياة اليومية للأفراد والمؤسسات، بعيداً عن النمط التقليدي الذي يقتصر غالباً على العقارات، ويركز على إتاحة فرص الوقف لجميع فئات المجتمع، بغض النظر عن قدراتهم المالية، من خلال استحداث أدوات وأشكال وافية جديدة تتماشى مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي المعاصر، ويعرض البحث تطبيقات هذه النماذج في دولة الإمارات، لاسيما في ضوء مبادرة: "رحلة الوقف المبتكر في دبي". اعتمد البحث على ثلاثة مناهج رئيسية: المنهج الاستقرائي: لاستخراج مسائل الوقف من مصادرها الأصلية، والمنهج التحليلي: لتحليل مفاهيم الابتكار الوقفي وتطوراتها، والمنهج المقارن: للمقارنة بين الوقف التقليدي والحديث، وكذلك بين الأنظمة الفقهية والقانونية المختلفة، وتوصل البحث إلى عدة نتائج من أبرزها: أن الوقف المبتكر يُعد أداة فعالة في تحقيق التنمية المجتمعية والاقتصادية، ويمثل انتقالاً من المفهوم الساكن للوقف إلى نموذج ديناميكي متفاعل، وأن الدراسة أثبتت مشروعية وقف المنافع والوقف المؤقت فقهيًا وقانونيًا، مما يفتح مجالات واسعة للابتكار الوقفي. وأن الوقف المبتكر يعزز استدامة العمل الخيري، ويزيد من مشاركة فئات واسعة في الوقف من خلال أدوات بسيطة وفعالة.

الكلمات المفتاحية: الوقف المبتكر، وقف المنافع، الوقف المؤقت، التنمية المجتمعية، تطوير الوقف.

\* طالبة دكتوراه في أصول الفقه، قسم الشريعة، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الوصل، الإمارات العربية المتحدة.

للاقتباس: شربجي، د. ع. (2025). المستند الشرعي للوقف المُبتكر وتطبيقاته في دولة الإمارات، مجلة الآداب، 13 (3)، 733-753.  
<https://doi.org/10.35696/joa.v13i3.2742>

© نُشر هذا البحث وفقاً لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو إضافته إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.



الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما يحب ربنا عز وجل ويرضاه، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله، الذي ختم الله به الرسالات وأكمل بدينه الشرائع، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.  
أما بعد:

فإن الجوانب المضيئة في حضارة أمتنا كثيرة، ومن أبرزها: نظام الوقف في الإسلام، فهو نظام عالمي إنساني، تميز بكل مميزات النجاح التي تتبع من ربانية مصدره، فهو نظام مشروع لأهداف سامية، وقد كان له دور عظيم على مر التاريخ الإسلامي في شتى المجالات والميادين.

وقد اهتمت دولة الإمارات العربية المتحدة بالابتكار في الوقف، من خلال اعتماد مفهوم (رحلة الوقف المبتكر في دبي) <sup>(1)</sup>، الذي يجعل من دبي أول مدينة في العالم تدمج حياة سكانها بالوقف، حيث يركز المفهوم على ربط الأوقاف المبتكرة لتكون جزءًا من الحياة الطبيعية للسكان، لذا أحببت أن أسلط الضوء على هذا الجانب المهم من جوانب حضارتنا بهذا البحث، راجية من الله التوفيق.

#### أهمية الموضوع:

- 1- حاجة الناس إلى معرفة ما يمكن الابتكار فيه في المجال الوقفي، سواء في العين الموقوفة أو الموقوف عليه أو في غيره، حيث إن الجهل به يحد من نمو الوقف فتتقلص آثاره، ويحول دون تحييس الكثير من الناس لأموالهم، لا يمنعم من تحييسها مع تيسرها لهم إلا الجهل بصحة ذلك، فيحرمون أنفسهم وأمتهم من خير كثير.
- 2- الحاجة إلى إيجاد صور جديدة للوقف تتناسب مع الأوضاع الاقتصادية المزدهرة، وتراعي الظروف الاجتماعية المعاصرة أفردًا ومجتمعات، لتشجيع الوقف واستمرار نمائه وقيامه بدوره المنشود.
- 3- الوقف مصدر رئيس في البناء الحضاري والتنموي للدولة، ودعم للأعمال الخيرية التي تحتاج إلى مال دون انقطاع.
- 4- الوقف من أفضل الوسائل لعلاج المشاكل المتأزمة كمشكلة الفقر، وهو معلم من معالم الضمان الاجتماعي، ورعاية مصالح الأجيال المقبلة.

#### أسباب اختيار الموضوع:

- 1- كان لا بد من المساهمة في الكتابة عن هذا الموضوع نظرًا لقلّة الكتابة فيه، حتى ينتفع الناس به في هذا المجال.
- 2- أهمية إدراك مفهوم الوقف المبتكر وأهميته في تحقيق الخير للإنسانية.

#### أهداف البحث:

- 1- دمج حياة الناس بالوقف بحيث يصير الوقف المبتكر جزءًا من الحياة الطبيعية للناس، فالوقف المبتكر أسلوب حياة.
- 2- إتاحة الوقف لجميع فئات المجتمع والمؤسسات مهما كان حجمها (صغيرة، متوسطة، كبيرة) وعدم اقتصره على أصحاب الثروات الكبيرة من خلال أي نوع من الأصول غير التقليدية (عينية أو معنوية) وعدم اقتصر هذه الأصول على المباني والأراضي كما هو الحال في الوقف التقليدي.
- 3- إبراز الوقف كأداة تنمية للمجتمع من خلال عدم التقييد بالوقف التقليدي بل توسيع نطاقه ليشمل كل المجالات.
- 4- إبراز دور تفعيل الوقف المبتكر في إعادة حضارة الأمة.



## منهج البحث:

- 1- المنهج الاستقرائي ويتمثل في استخراج مسائل الوقف من مصادرها الأصلية.
- 2- المنهج التحليلي في الوصول إلى الابتكار الوقفي.
- 3- المنهج المقارن للمقارنة بين الوقف الحديث والوقف القديم، والوقف الإسلامي والقانون.

## الدراسات السابقة:

نماذج الوقف المبتكرة، للباحث العياشي الصادق فداد، وهو بحث مقدم لملتقى الأوقاف الرابع الذي تم تنظيمه من لجنة الأوقاف بغرفة الرياض بتاريخ 14-15 فبراير 2018م.

والبحث عبارة عن ورقة عمل تقع في أربع عشرة صفحة، ويحتوي على مقدمة وثلاثة مباحث، في المبحث الأول تكلم عن الابتكار في الوقف، وفي الثاني ذكر نماذج من الأوقاف المبتكرة خلال الحضارة الإسلامية، وفي الثالث تحدث عن النماذج الوقفية في التطبيقات الوقفية المعاصرة.

والفوارق بين بحث النماذج المبتكرة للباحث العياشي وهذا البحث:

- 1- أن بحث نماذج الوقف المبتكرة للباحث العياشي لم يذكر نتائج البحث إنما اقتصر عمله على ورقة عمل مع ذكر نماذج من الأوقاف المبتكرة خلال الحضارة الإسلامية، أما في هذا البحث فقد تم ذكر نتائج ما توصل إليه البحث، ومنها: الحاجة إلى الابتكار في الوقف بسبب التغيرات الكثيرة التي حصلت في الممارسات والنشاطات المالية والاقتصادية.
- 2- في بحث نماذج الوقف المبتكرة لخص الباحث أهم النقاط في البحث على شكل رؤوس أقلام، أما في هذا البحث فقد فصلت الباحثة الحديث عن الوقف المبتكر وحقيقته والحاجة إليه ومفهومه على شكل مباحث.

## هيكل البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: مفاهيم الدراسة ومقدماتها الأساسية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الوقف المبتكر في اللغة والاصطلاح، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الوقف في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: مفهوم الابتكار في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثالث: مفهوم الوقف المبتكر.

الفرع الرابع: مفهوم وقف المنافع.

المطلب الثاني: الحاجة إلى الابتكار في الوقف:

الفرع الأول: الحاجة إلى الابتكار في الوقف.

الفرع الثاني: الأساس الفقهي للابتكار في الوقف.

المبحث الثاني: المستند الشرعي للوقف المبتكر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الابتكار في وقف المنافع، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم وقف المنافع.

الفرع الثاني: التطبيقات المعاصرة المبتكرة في وقف المنافع.

المطلب الثاني: الابتكار في الوقف المؤقت، وفيه فرعان:



الفرع الأول: حكم التأقيت في الوقف.

الفرع الثاني: التطبيقات المعاصرة المبتكرة في الوقف المؤقت

المبحث الثالث: تطبيقات الوقف المبتكر في دولة الإمارات العربية المتحدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطور الوقف وتفعيله في الإمارات، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تطور الوقف في الإمارات.

الفرع الثاني: طرق تفعيل الوقف في المجتمع الإماراتي.

المطلب الثاني: تطبيقات الوقف المبتكر في دولة الإمارات العربية المتحدة.

وأخيراً خاتمة تضمنت نتائج البحث.

المبحث الأول: مفاهيم الدراسة ومقدماتها الأساسية:

المطلب الأول: حقيقة الوقف المبتكر في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: الوقف في اللغة والاصطلاح.

أولاً: الوقف لغة.

الوقف معناه الحبس عن التصرف، يقال: وقفتُ كذا، أي: حبستُه، وأوقفته: لغة تميمية رديئة، لكن العامة من

الناس علمها، ويقال: أحبس لا حبس، على العكس من (وقف) رداءةً وجودةً، ومنه الموقف لحبس الناس فيه للحساب.

ويقال أيضاً أن الوقف قد يكون حسياً، مثل وقفت الدار، وقد يكون معنوياً، مثل: وقفت جهودي للعلم<sup>(2)</sup>.

وقيل يقال: وقفه فيما يُحبس باليد، وأوقفه فيما لا يُحبس بها<sup>(3)</sup>.

ثانياً: الوقف اصطلاحاً.

عرف الفقهاء الوقف بتعريفات مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبهم في بعض شروط الوقف وأحكامه، وهذه التعريفات في

جملتها متقاربة لا تخرج عن المقاصد العامة لحقيقة الوقف.

أولاً: الوقف عند الحنفية: عرف الحنفية الوقف بتعريفين:

التعريف الأول: هو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية<sup>(4)</sup>.

التعريف الثاني: وهو يعبر عن حقيقة الوقف وجاء بمعنى حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق

بالمنفعة<sup>(5)</sup>.

ثانياً: الوقف عند المالكية: عرف المالكية أيضاً الوقف بتعريفين

التعريف الأول: إعطاء منفعة شيء مدة جوده، لازماً بقاءه في ملك معطيه، ولو تقديراً<sup>(6)</sup>.

التعريف الثاني: ويفيد صحة الوقف المؤقت، وهو جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق، بصيغة مدة ما

يراه المحبس.

ثالثاً: الوقف عند الشافعية

قالوا إن الوقف هو: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود<sup>(7)</sup>.

رابعاً: الوقف عند الحنابلة.

عرف الحنابلة الوقف بأنه: تحبیس الأصل وتسبیل الثمرة، وقالوا إن الوقف: تحبیس مالك مطلق التصرف ماله

المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته<sup>(8)</sup>.

الفرع الثاني: مفهوم الابتكار في اللغة والاصطلاح.



## أولاً: مفهوم الابتكار في اللغة

ابتكر الجهاز: اخترعه، ابتدعه واستنبطه غير مسبوق إليه (ابتكر طريقة جديدة)، وابتكر يبتكر ابتكارًا، فهو مبتكر، والمفعول مبتكر.

عقلٌ مبتكر: خلاقٌ مُبدع، مجدد ذو موهبة ونبوغ، فن مبتكر: جديد، غير مألوف، ابتكار (مفرد): جمع ابتكارات (لغير المصدر)<sup>(9)</sup>.

## ثانيًا: مفهوم الابتكار في الاصطلاح

اختلف الباحثون في مفهوم الابتكار وذلك بحسب اهتماماتهم العلمية وطبقًا لمدارسهم الفكرية، حيث عُرف الابتكار بسمات الشخص المبتكر، وبإننتاجه، وبالعملية التي أدت إلى الابتكار، وعليه فكانت هناك عدة تعاريف للابتكار، وهي كالآتي:

- 1- تعريف حق الابتكار: سلطة لشخص على شيء غير مادي هو خلاصة فكره أو خياله أو نشاطه<sup>(10)</sup>.
- 2- الابتكار المالي: مجموعة الإجراءات والتدابير التي مؤداها تلبية احتياجات المجتمع المالي، بإعادة تأهيل منتجات قائمة، أو بتطويرها، أو بتصميم منتجات بديلة مبتكرة، تكون قابلة للتنفيذ والتحقق، ضمن قواعد الشريعة الإسلامية وضوابطها<sup>(11)</sup>.
- 3- تعريف الابتكار الذهني: هو الصور الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب أو نحوه، مما يكون قد أبدعه هو، ولم يسبقه إليه أحد<sup>(12)</sup>.
- 4- تعريف الابتكار على أساس أنه عملية

- أ- عملية عقلية ديناميكية تتطلب أن يكون التفكير الابتكاري أحد مدخلاتها لتطوير أفكار جديدة أو خلق استخدامات جديدة للمنتجات القائمة مع التأكيد على أن التجديد يجب أن يكون شيئًا أفضل<sup>(13)</sup>.
- ب- الأسواق الجديدة والأشكال الجديدة المنظمة الصناعية والتي تخلق التكوين الرأسمالي<sup>(14)</sup>.
- ت- الابتكار في المنظمات: ويفهم على أنه تطوير وتطبيق لأفكار جديدة خلال العاملين الذين يضمنون على مدار الوقت الإجراءات مع الآخرين داخل ترتيب مؤسسي<sup>(15)</sup>.

وجاء مفهوم الابتكار في القطاع الحكومي بدولة الإمارات، مرتكزا في القطاع الحكومي على تطوير واختبار وتنفيذ الأفكار المبتكرة التي تحقق منفعة عامة.

حيث يكون ذلك على شكل منتج جديد أو خدمة جديدة أو تحديث عمليات قائمة أو اقتراح سياسة، أو التوقف عن ممارسة معينة لم يثبت نجاحها، مثل إعادة النظر في بعض الوظائف التي أصبحت قديمة أو لم تعد ضرورية في الوقت الراهن<sup>(16)</sup>.

## الفرع الثالث: مفهوم الوقف المبتكر

الوقف المبتكر: هو نموذج حديث يهدف إلى إتاحة الوقف لجميع فئات المجتمع والمؤسسات مهما كان حجمها (صغيرا، متوسطا، كبيرا) وعدم اقتصره على أصحاب الثروات الكبيرة من خلال أي نوع من الأصول، كما يهدف مفهوم الوقف المبتكر إلى إبراز الوقف كأداة تنموية للمجتمع من خلال عدم التقيد بالمصارف التقليدية للوقف، فالوقف المبتكر يُعتبر أداة تنموية تُسهم في تعزيز الاقتصاد والتنمية في المجتمعات<sup>(17)</sup>.



الفرع الرابع: مفهوم وقف المنافع.

### مفهوم وقف المنافع:

المراد بوقف المنافع: هو ما يحصل باستعمال الأعيان من ثمرات وفوائد، كالسكنى في استعمال البيت، والركوب في استعمال السيارة، والحلي في استعمال الزينة، واللبس في استعمال الثياب، والقراءة في الكتب، ونحو ذلك. وقد ضبطها بعضهم بناءً على ذلك بأنها: " ما تملك بالإجارة"<sup>(18)</sup>.

وجاء تعريفها في مجلة الأحكام بقوله: " المنافع: جمع منفعة، وهي الفائدة التي تحصل باستعمال العين "<sup>(19)</sup>. كما عُرف وقف المنافع أيضاً: بأنه حبس مالك مكلف الفائدة المتحصلة له من استعمال مملوكه لمستحق مدة ما يراه، فالمالك (المحبس) يمكن المحبس له (الموقوف له) من الانتفاع بتلك الفوائد الحالة من الأعيان، والنقود وما سواها، مما يحقق له السعادة واللذة، وذلك إما على سبيل التأييد أو التأييد<sup>(20)</sup>.

المطلب الثاني: الحاجة إلى الابتكار في الوقف والأساس الفقهي له.

الفرع الأول: الحاجة إلى الابتكار في الوقف.

إن الشريعة لم تضع قيوداً على أعمال البر، بل إنها تشجع عليها، وإنما نحتاج إلى تنظيم فقهي لصور جديدة من الوقف.

فهناك تغيرات كثيرة حصلت في الممارسات والنشاطات المالية والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية وغيرها، مما ساعد على تميز حاجات ومصالح جديدة في أعمال البر عامة وفي الوقف خاصة، بل كانت هي الأساس الذي أدى إلى ظهور أشكال جديدة من أعمال البر، لم تكن معروفة ولا مألوفة من قبل، وأدى أيضاً إلى ظهور أهداف تفصيلية جديدة للأوقاف لم تكن ظاهرة في نية الواقف من قبل<sup>(21)</sup>.

وأهم هذه التطورات هو ما حصل من ثلاثة جوانب وهي على النحو التالي:

- 1- ابتكار مفهوم المؤسسة: لقد كان لظهور مفهوم المؤسسة ثم توسعه وترسخه، تأثير كبير في تنشيط الأوقاف والأعمال الاستثمارية التي تقصد وجوه البر بشكل عام، لأنه قدم النموذج الإداري والقانوني الذي تسهل محركاته من جهة، ويسر سبل استثمار الأعمال الوقفية من جهة أخرى<sup>(22)</sup>.
  - 2- توسيع النظم الضريبية وتعقدها: مع توسع النظم الضريبية وكثرة تفصيلاتها أدركت معظم الأمم حاجات كثيرة لتشجيع أعمال البر من خلال النظم الضريبية. وقد أدى ذلك إلى ظهور أنواع من الإعفاءات، والتخفيضات الضريبية للأموال المخصصة لوجوه البر، عامة اجتماعية، أو خاصة أهلية، وكذلك إعفاءات وتخفيضات ضريبية للمتبرعين لوجوه البر.
  - 3- التجديد المستمر في أدوات الاستثمار: إن عمليات الابتكار والتجديد في عالم تكنولوجيا الاستثمار صارت فتاً تخصص له البيوتات المالية الكبيرة الفنيين المتخصصين، وتجند له العلماء المتفرغين، حتى أنهم يسمونها " منتجات" استثمارية أو مالية أو مصرفية.
- وشيوع وكثرة وتنوع هذه المنتجات أدى إلى تيسير اتخاذ قرار الاستثمار المالي لنظار أو متولي الأوقاف الخيرية والذرية على حد سواء، ولجميع أولئك الذين لا يرغبون بالدخول في ميادين مناطق الأسواق ومقارعة عناصر الإنتاج الحقيقية ومناطق المنتجات والسلع والخدمات، أو لا يملكون الخبرة والمعرفة والأدوات اللازمة لذلك.
- هذه الابتكارات الجديدة في عالم أدوات الاستثمار وأوعيته أدت بدورها إلى ظهور صور جديدة من الأوقاف ما كان لها أن تقوم لولا وجود تلك الأشكال الاستثمارية الجديدة<sup>(23)</sup>.

4- أهداف وقفية تفصيلية: الوقف الأهلي أو الذري هو من أعمال البر الاجتماعية، لأنه يهدف إلى رعاية الأهل والذرية، وهو من أعمال البر الاقتصادية أيضًا، لأنه يهدف إلى الحفاظ على رأس المال والإبقاء على الأموال المتراكمة في أوعية استثمارية تحافظ على أصولها وتُتيح استثمارية وتوزيع عائدها، وتؤكد على عدم إفنائها بالاستهلاك أو الإتلاف، وهي بهذا بر اقتصادي يتضمن المحافظة على ثروات الأمة وأصولها الثابتة الإنتاجية، واستمرارية إنتاجها وعطاؤها.

ووجوه البر عديدة ومتنوعة ويمكن تصنيفها حسب أهدافها إلى أبواب عديدة من دينية وعلمية واجتماعية وصحية وغير ذلك<sup>(24)</sup>.

#### الفرع الثاني: الأساس الفقهي للابتكار في الوقف.

إن التأسيس الفقهي للابتكار في الوقف يرمي إلى إتاحة الفرصة للأوقاف لتلج أبوابًا من الخير وتنمية المجتمعات الإسلامية لا يمكن أن تلجها إلا عن طريق الدخول في غمرة الاستثمارات الحديثة من صناعات وزراعة، وهو أمر يبدو أن العقبة الأولى التي تواجهه -من بين عقبات أخرى- هي النظرة الفقهية الموروثة في بعض المذاهب، والتي تجعل الوقف ساكنًا لا يتحرك، وواقفًا لا يسير، في وقت تنوعت فيه المؤسسات الخيرية غير الإسلامية في العالم، وتنافست في توفير الخدمات الإنسانية متخذة من الاستثمارات الضخمة وسيلة لجني الأرباح الطائلة التي أصبحت ربحًا فائضًا يغطي احتياجات العمل الخيري، دون أن تمس رأس المال بسوء.

فنحن أحق بذلك إذا فهمنا الحديث النبوي الصحيح (حبس أصلها وسبل ثمرتها)<sup>(25)</sup> فالثمره ليست حبيسة ولكنها حرة في سبيل الخير، وهذه العقبة الفقهية جعلت كثيرًا من العقارات الموقوفة منذ مئات السنين تفقد قيمتها، ولا تدر ربحًا على جهاتها، لأنها تلفت ولم تستبدل، وضاعت ولم تستصلح، وضاق النظار بها ذرعًا فلم يصرفوها في أوجه البر التي يذكرها هذا الوقف في ذلك الزمان، فبرزت مسائل الواقفين، وأسئلة الباحثين عن جواز استثمار الغلات الفائضة، وعن جواز الاستبدال والمعاوضة للأوقاف الخربة أو العديمة أو القليلة الربح، وعن جواز صرف ربع وقف في مصرف غير الذي حدده الواقف، فلو كانت وقفية مرصودة للتعليم هل يجوز صرف ربعها لإغاثة أهل كوسوفا مثلًا؟

يتبين أن أحكام الوقف المقررة في الفقه جميعًا اجتهادية قياسية، وللرأي فيها مجال.

وجميع الأحكام الفقهية التفصيلية في الوقف، منها ما قد أخذ من نصوص القرآن العامة التي تأمر بالإنفاق في سبيل الخير، وصيانة الحقوق، وأداء الأمانات، مثل قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عَمْرَانَ: 92] حيث يستنبط من هذه الآية العامة الحث على الإنفاق في سبيل الخير، ومنه الوقف، لأنه من أعظم صور الإنفاق المحبب، ومنها ما قد استنبط من بعض النصوص السننية القولية أو العملية، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية...) <sup>(26)</sup>، حيث يفهم من الصدقة الجارية أن الوقف من الأعمال التي يستمر أجرها بعد الوفاة، فهو دليل على مشروعية الوقف ودوامه، ومنها أحكام بنيت: إما على القواعد الفقهية العامة، بطريق القياس على أشباهها في العلل، كأحكام أهل المريض، وإما على سبيل المصالح المرسله، ككون إجارة الأعيان موقوفة<sup>(27)</sup>.

ومن أجل الاستمرار في الاتجاه لا بد من مزيد من الاجتهادات الجديدة لتفعيل مفهوم الوقف، وإحياء المفاهيم التنموية له، إذ يمكن أن نجتهد فيما لا نص فيه، في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، أي رعاية المصالح أو المنافع، ودرء المفاسد أو دفع المضار، وذلك في مختلف المباحث الفقهية المتعلقة بالوقف<sup>(28)</sup>.



المبحث الثاني: المستند الشرعي للوقف المبتكر  
المطلب الأول: الابتكاري وقف المنافع.  
حكم وقف المنافع.

وللفقهاء في وقف المنافع قولان:

القول الأول: عدم صحة وقف المنفعة دون العين، إذ يشترط في الموقوف أن يكون عيناً يمكن تأييد وقفها، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(29)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

- 1- أن من أعظم مقاصد الوقف الدوام والاستمرار، وهذا لا يتحقق في وقف المنافع، إذ إن تلك المنافع تلتف عند استيفائها<sup>(30)</sup>.
  - 2- لأن الرقبة أصل، والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل<sup>(31)</sup>.
  - 3- لأن الوقف يستدعي أصلاً يُحسب لتستوفي منفعته على مر الزمان<sup>(32)</sup>.
  - 4- أن وقف المنفعة تصرف بالرقبة على الجملة، إما بالحبس أو إزالة ملك ولا ملك له<sup>(33)</sup>.
- القول الثاني: صحة وقف المنفعة دون العين، وهو قول المالكية<sup>(34)</sup>، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة<sup>(35)</sup>.  
واستدلوا بما يلي:

- 1- ما ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم أوقفوا المنقول من الحيوان والسلاح، مثل: أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه: عن الشعبي قال: (إن علياً رضي الله عنه وقف سيفه)<sup>(36)</sup> وهذه الأشياء مؤقتة، وكذلك المنافع<sup>(37)</sup>.
- 2- القياس على الوصية، فكما تصح الوصية بالمنافع يصح وقفها، بجامع أن كلا منهما تبرع<sup>(38)</sup>.
- 3- كما أن المنافع أموال متقومة فيصح وقفها كسائر الأموال<sup>(39)</sup>.

وجاء في شرح منح الجليل: "تحبيس الرباع جائز اتفاقاً، فإن ملك بشراء أو نحوه، بل (وإن) ملكت منفعته (بأجرة) فيها لا بأس أن يكرى أرضه على أن تتخذ مسجداً عشر سنين، فإذا انقضت كان النقص للذي بناه"<sup>(40)</sup>.  
وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الإماراتي بالمذهب الثاني بجواز وقف المنافع على الرغم من مخالفته لمذهب الجمهور، وهو ما يعبر عن حرص المشرع على زيادة موارد الوقف، ومراعاة التطور الاقتصادي في مالية المنافع، فقد جاء في فصل التعريفات المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م بشأن الأحوال الشخصية: "تعريف الواقف: هو المالك للعين أو المنفعة التي حبسها"<sup>(41)</sup>.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن وقف المنافع:

قرار رقم 181 (7/19) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26-30 نيسان (إبريل) 2009م.  
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً: الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم.

ثانياً: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية:

(1) إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرض والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول؛ لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه.

(2) يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعاً، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعاً.

(3) تترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع وغيرها أحكام من أهمها:

هـ- يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق.

و- لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكه، إذ له كل التصرفات المباحة شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة.

ز- ينقضي وقف الحقوق المعنوية بانتهاء الأجل القانوني المقرر لها.

الفرع الثاني: التطبيقات المعاصرة المبتكرة في وقف المنافع.

أولاً: وقف منافع إجازات الأعيان المؤجزة: ويمكن تطبيق هذا الوقف اليوم من خلال تأجير دور أو طابق من عمارة أو مركز، وجعل الدور أو الطابق من العمارة وقفاً لعمل من أعمال البر العام كإقامة الصلوات، أو إقامة الدروس الدينية، وسكن طلبة العلم المحتاجين، أو سوى ذلك من الأنشطة الخيرية التي تعود بالنفع العميم على الأفراد والمجتمعات.

ثانياً: منافع الأسهم والسندات: حيث إن لصاحب السهم أن يحبس منافعه لمستحق لينتفع بها مدة ما يراه المحبس، وبناء على هذا فإن المنافع المتحصلة من الأسهم أو السندات يمكن تحبيسها كما تحبس منافع الأعيان والحقوق والنقود، وذلك بجامع كونها داخلة ضمن مفهوم (المملوك) الذي يصح الانتفاع به شرعاً وقانوناً، فمن كان لهم سهم أو سند، ورغب في وقف فوائد (أرباحه) كان له ذلك مدة ما يراه<sup>(42)</sup>.

ثالثاً: وقف منافع الخدمات الحديثة: يقوم مثلاً شخص بشراء خدمة هاتف محلي من بائع خدمات الهاتف لمدة عشر سنوات أو على سبيل التأبير، ثم يوقف الخدمة الهاتفية التي اشتراها لصالح مستشفى مثلاً، أو دار للأيتام، أو مكتبة عامة.

رابعاً: وقف منفعة العلاج والتمريض: ويتصور وقف منفعة العلاج والتمريض من وجوه، منها: قيام من له خبرة بالطب أو التمريض بمعالجة أو تمريض من هم في حاجة إليه بدون عوض. والتعاقد مع مشفى على معالجة عدة حالات بدون عوض.

خامساً: وقف منفعة القائمين بالأعمال الخيرية: وتتصور من عدة وجوه منها:

وقف منفعة من يقومون بالأعمال المساعدة في دور العبادة والعلم والإيواء وغيرها: كإضاءتها وصيانتها، واستبدال ما تلف فيها.

ووقف منفعة القائمين على حراستها، وتنظيم دخول الناس إليها وخروجهم منها.

ووقف منفعة من يقومون بإرشاد الناس في الطرقات، أو إرشادهم إلى مواضع النسك وأماكن العبادة.

سادساً: وقف منفعة القائمين بأعمال البناء والصيانة ونحوهم: تشييد المساجد ودور العلم والمشافي ودور الرعاية والإيواء والمكتبات العامة ونحوها وصيانتها وترميمها.



سابعاً: وقف منفعة تعليم الصنائع النافعة: عقد اللقاءات والحلقات والدورات التدريبية لتعليم الحرف والصناعات النافعة، أو نقل الخبرة في مجال الحرف والصناعات لمن يريد الوقوف عليها<sup>(43)</sup>.

المطلب الثاني: الابتكار في الوقف المؤقت.

الفرع الأول: حكم التأقيت في الوقف.

يمكن إجمال أقوال الفقهاء في مسألة تأقيت الوقف في قولين:

القول الأول: إن الوقف المؤقت باطل، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية في الأصح، والحنابلة<sup>(44)</sup>.

وعلى هذا فلا ينعدد الوقف إذا كان مؤقتاً بمدة معينة، كأن يقول: داري وقف على زيد لمدة سنة<sup>(45)</sup>.

القول الثاني: إن الوقف المؤقت صحيح، وهو قول المالكية<sup>(46)</sup>، ونسب إلى أبي يوسف من الحنفية<sup>(47)</sup>، كما هو

اختيار جمع من المعاصرين: مثل الدكتور مصطفى الزرقا، حيث أجاز الوقف المؤقت، معتبراً إياه وسيلة فعالة لتوسيع نطاق الوقف وتلبية الحاجات المتجددة، ونشر ذلك ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، حيث ناقش فيه مشروعية الوقف المؤقت وأهميته في العصر الحديث، وكذلك الدكتور أبو الخير نشأت أحمد عطا، حيث أثبت مشروعية الوقف المؤقت، مستنداً إلى أدلة شرعية ومقاصدية، ونشر ذلك في بحثه المعنون بـ: "مدى مشروعية الوقف المؤقت" دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية على ضوء النوازل العصرية، في مجلة الفقه العام، العدد الثالث، 1442هـ - 2020م، والدكتور محمد البشير شقفة، حيث أدرج الوقف المؤقت ضمن التطبيقات الوقفية المعاصرة، مؤكداً على جوازه وفعالته، وذلك في كتابه: "الفقه المالكي في ثوبه الجديد"، والذي يعد من المراجع المعتمدة في الفقه المالكي المعاصر<sup>(48)</sup>.

جاء في جوهر الإكليل: (ولا) يشترط في صحة الوقف (التأبيد) أي: كونه مؤبداً دائماً بدوام الشيء الموقوف، فيصح

وقفه مدة معينة، ثم ترفع وقفته، ويجوز التصرف فيه بكل ما يجوز التصرف به في غير الموقوف<sup>(49)</sup>.

الترجيح: وترى الباحثة ترجيح القول بالتأقيت لما فيه من منافع ومصالح أبرزها فتح أبواب الخير وتكثيرها، ولأنه لا

يترتب على القول بالتأقيت مفسدة أو مخالفة جلية لمقصود الشارع.

والقول بجواز التأقيت هو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة

عشرة، في القرار رقم 181 (19/2)، وجاء فيه: "الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد، وهو تصرف معقول

المعنى مرتبط بمقاصد الشارع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم... إن النصوص الشرعية الواردة في

الوقف مطلقة، يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان، والمنافع، والنقود، والعقار، والمنقول، لأنه من قبيل

التبرع، وهو موسع ومرغب فيه... يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها، ويجوز التوقيت بإدارة الواقف في كل

أنواع الموقوفات"<sup>(50)</sup>.

الفرع الثاني: التطبيقات المعاصرة المبتكرة في الوقف المؤقت.

أولاً: وقف عمل مشغل الخياطة المؤقت: توجد مؤسسات ووقفية تهتم بالأيتام، وهي تؤمن لهم السكن الداخلي

والتعليم الأكاديمي أو المهني، ويحتاج التلاميذ الأيتام إلى ثياب يرتدونها، خصوصاً ما يعرف بقميص المدرسة، وهنا يأتي باب البر

الذي يقوم به صاحب مشغل الخياطة بتأمين خياطة قمصان التلاميذ من خلال وقف جهده عماله لتأمين خياطة تلك

القمصان لمدة عشر سنوات مثلاً دون مقابل مادي.

ثانياً: وقف عمل شركات النقل المؤقت: تقوم مؤسسات البريد وشركات المقاولات التي تقوم بوقف عمل عمالها لمدة

شهر مثلاً لتجهيز بناء تابع لمؤسسة وقفية مشيد حديثاً، وكذلك الشركات الأمنية الموجودة في القطاع الخاص، والتي تقوم

بتأمين الحماية لممتلكات الأوقاف في منطقة ما؛ حسبةً لوجه الله تعالى، وقد يحصل ذلك لمدة عشر سنوات مثلاً.



ثالثاً: وقف عمل المصارف الإسلامية المؤقت: تتحقق صورة هذا النوع من الوقف من خلال فتح الحسابات المالية وما يرتبط بها للمؤسسات الوقفية أي كان نوعها، سواء أكانت محسوبة على القطاع الوقفي العام، كالمديريات العامة للأوقاف الإسلامية، أم كانت محسوبة على القطاع الوقفي الخاص، كالجمعيات التربوية الوقفية المشرفة على المدارس والجامعات التابعة لها، والجمعيات الخيرية الوقفية على توزيع المساعدات الاجتماعية، على أن يتم ذلك كله بلا مقابل مالي، ولا مانع من تحديد ذلك بمدة زمنية محددة بعشر سنوات مثلاً قابلة للتجديد.

رابعاً: وقف عمل المستشفيات المؤقت: يمتلك أفراد من القطاع الخاص مستشفيات في الدول التي يكون فيها للقطاع الخاص دور في الحياة الاقتصادية، والصورة المقترحة لوقف عمل المستشفيات المؤقت تتمثل بوقف عدد من الأسرة أو أكثر موزعة على الاختصاصات المختلفة (أمراض القلب، الكلى، جناح الأطفال، جناح التوليد) بحيث يوقف عدد معين من الأسرة لكل اختصاص، وتحدد المدة الزمنية للوقف بسنة قابلة للتجديد، حيث يُلزم صاحب المستشفى نفسه في هذه الحالة بتلك المدة<sup>(51)</sup>.

المبحث الثالث: الوقف المبتكر في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الأول: تطور الوقف وتفعيله في الإمارات.

الفرع الأول: تطور الوقف في الإمارات.

مر الوقف في دولة الإمارات العربية المتحدة بمراحل أساسية، سأذكرها على سبيل الاختصار لأن الحديث فيها يطول، وهي:

أولاً: مرحلة التقنين والتشريعات المالية والإدارية: حيث كانت في كافة إمارات الدولة ابتداءً من إنشاء الوزارات إلى اقتراحات التشريعات اللازمة لتنظيم الأوقاف والرقابة عليها، إلى إدارة شؤون الأوقاف في الدولة بما يكفل تحقيق أهدافها الخيرية، مروراً بالعمل على تشجيع رصد الأموال على جهات البر وتوسيع نطاق الأوقاف الخيرية حيث صدرت العديد من القوانين الاتحادية بهذا الشأن.

ثانياً: مرحلة النشاط والفعالية: وتعد هذه تتويجاً للمرحلة السابقة، إذ بدأت هذه المرحلة من عام 2000م وحتى الآن، وتمتاز هذه المرحلة بالتنافس الواضح بين المؤسسات الوقفية والمحلية في تقديم منتجاتها وخدماتها للجمهور، كما تتميز بتقديم الوقف بصورة تتناسب مع الوقف المعاش، والتحفيز على تقديمه بالصورة التقليدية المعهودة، وكذلك الاستفادة من مرحلة النهوض العمراني والتقني الذي تشهده الدولة.

ثالثاً: مرحلة التطور والابتكار في الوقف: حيث تعد هذه المرحلة انطلاقاً من رؤية دبي حيث قامت بتنظيم أعمال المؤسسة بما يكفل توفير المناخ المناسب بما يحقق المزيد من الإنجازات في تنمية الوقف، وهي جزء من المبادرات التي أطلقها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد، نائب رئيس الدولة، في إطار تعزيز العمل الخيري المستدام ودمجه في الحياة اليومية، وهذه الرؤية انطلقت في تاريخ 22 مارس 2016م، وذلك من خلال إعلان مركز ابن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة، والذي جاء ضمن أكبر مبادرة عالمية لإحياء سنة الوقف، تحت شعار: "الوقف المبتكر - أسلوب حياة"

رابعاً: مرحلة استشراف المستقبل: وتبدأ من اعتماد مفهوم (رحلة الوقف المبتكر في دبي)، حيث يركز المفهوم على ربط الأوقاف المبتكرة ليكون جزءاً من الحياة الطبيعية للسكان، فالقيم في دبي يمكن أن يبدأ يومه صباحاً باستقلال سيارة أجرة وقفية، ليسهم من خلال الأجرة التي يدفعها في الحملات المجتمعية، وأثناء ذلك يمكنه الاستماع إلى إحدى الإذاعتين الوقفيتين، ليسهم في دعم مشروعات الشباب، حيث إن هاتين الإذاعتين تبثان إعلانات وقفية مجانية لأصحاب المشاريع



الناشئة من الشباب، ثم يمكنه التوجه للعلاج في أحد المستشفيات التي تقدم مفهوم الغرف الوقفية، بحيث تسهم الرسوم التي يدفعها في علاج الآخرين<sup>(52)</sup>.

**الفرع الثاني: طرق تفعيل الوقف في المجتمع الإماراتي.**

أدركت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة أهمية الوقف، ففي إطار إبراز محور التفوق، والمبادرة لحشد الخبرات وتفعيل الممارسات المحلية بغير تطوير دور الوقف في تنمية المجتمع الإماراتي، ومعالجة أسباب العزوف الشعبي، أتت ندوة مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر حول "طرق تفعيل الوقف في المجتمع الإماراتي" من خلال الاستفادة من تجارب المؤسسات الوقفية المحلية، وتوثيق روابط الشراكة بينهما ومن ثم العمل على تكوين شبكة داخلية لتفعيل العمل الوقفي داخل الدولة<sup>(53)</sup>.

ويمكن تفعيل الوقف في المجتمع الإماراتي بالطرق التالية:

**أولاً: الرسائل الإعلامية:** حيث إن للإعلام دوراً وأهمية بالغة ومؤثرة في المجتمع الحاضر، فهي بلا شك تتفاعل مع الاهتمام بالأوقاف، وقلة احترام قصد الواقف من الوقف، وإدارتها من خلال أجهزة إدارية بيروقراطية، وتأميم الوقف ومصادرته وإلغائه بنصوص تشريعية أحياناً، وتوجيه الممتلكات الوقفية من غير مراعاة الأحكام الشرعية. إذا لا بد من إعلام من نوع خاص، إعلام يؤمن بأهمية الوقف من خلال بناء جسور الثقة بين مؤسسات الوقف والأفراد، وكذلك إبراز دور الوقف في حياتنا المعاصرة، مرتكزاً على جوانب الاهتمام الإسلامي، والضرورة الاجتماعية والبيئية والاقتصادية بالتنسيق مع مراكز الفكر والبحوث والدراسات والتعليم<sup>(54)</sup>.

**ثانياً: العلاقات العامة:** حيث يأتي دورها الأساسي جنباً إلى جنب مع الإعلام، بل لا تكاد تنفصل عن أهدافه، فعند ممارسة هذا الفن في عملية الاتصال لدعم الأوقاف تقوم العلاقات العامة بالتوعية والإرشاد والإعلام، ولهذا فإنها تعزز أفكار المؤسسة الوقفية؛ لما تحمله من أهداف لا سيما في برامجها التنموية والتنسيق بواسطة برامجها مع وسائل الإعلام الجماهيرية، وكذلك تعمل العلاقات العامة بتفاعل عناصر كثيرة فيما بينها؛ لتصل في النهاية للنتائج المطلوبة، وهذه العناصر مجموعة في الرأي العام والاتصال الوارد منه والمؤسسة وسياساتها وبرامجها الموجهة للجماهير، والتي يحملها الاتصال الصادر منها ثم الجماهير باتجاهاتها وأفكارها<sup>(55)</sup>.

**المطلب الثاني: النماذج الوقفية المبتكرة في دولة الإمارات العربية المتحدة**

**أولاً: مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة**

مركز محمد بن راشد العالمي للأوقاف والهبات هو مؤسسة وقفية استشارية تعمل على تحفيز وتمكين الأوقاف والهبات لتلبية الحاجات الاجتماعية للشعوب.

**ومن مشاريع الوقف المبتكر في المركز:**

1- وقف الضمان الجماعي: تقوم مؤسسة سيمفوني بعمل فعاليات تسويقية مستدامة يعود ريعها لصالح الأسر المحتاجة عن طريق هيئة تنمية المجتمع بدبي.

2- وقف الفحوصات الطبية: يقدم مستشفى زليخة فحوصات طبية مجانية للمحتاجين بالعديد من المجالات، بحيث يمكن للراغبين بالاستفادة التواصل مباشرة مع المستشفى للتقدم بطلب الحصول على أي من هذه الفحوصات.

3- وقف ثقافة الطفل: قامت مؤسسة فري هولد مديشن للمعلومات والاستشارات العقارية بتخصيص دعم مادي مستدام لصالح البرامج المرتبطة بثقافة الطفل في مركز الجلييلة لثقافة الطفل.



- 4- وقف البيئة: قام جيان هايبر ماركت بتخصيص دعم وقي مستدام لصالح البرامج البيئية في جمعية الإمارات للحياة الفطرية، وقام بنك دبي أبو ظبي التجاري بتخصيص دعم وقي مستدام لصالح البرامج البيئية في جمعية الإمارات للحياة الفطرية.
- 5- وقف المشاريع الصغيرة: قامت إذاعة بيرل إف إم بتخصيص إعلانات سنوية لصالح المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحاصلة على رخصة (انطلاق)، وهذه الإذاعة كان هدفها تقديم الدعم المادي لتلك المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- 6- وقف ذوي الإعاقة: تقوم مصانع أصباغ ناشيونال بتقديم دعم مادي مستدام لمجموعة من المؤسسات المعنية بذوي الإعاقة<sup>(56)</sup>.

#### ثانيًا: الوقف المبتكر في مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر

نجحت مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بدبي في أنها تتيح لقطاع كبير من المحسنين والمتبرعين والواقفين في شراء صكوك وقفية نقدية عبر ما يسمى بمشروع المشاركة الوقفية، وشراء عقار وقي مخصص لمصرف واحد، حيث جاء هذا المشروع لسد احتياجات الفئة المحتاجة بأيسر السبل وأسهلها على الواقف، ألا وهي وقف المال، حيث إن الواقف يتبرع بمبلغ من المال يوضع في أصل يحبس، ويصرف ريعه على مستحقه، وهذا الأمر يساعد على اشتراك شريحة كبيرة من المجتمع دون الاختصار على فئة معينة، ولتحقيق الفائدة الأكبر من هذا المشروع فقد قررت المؤسسة أن يكون هذا المشروع موقوفًا على عموم الخير، حيث يتسنى لها صرف هذا الربح في أمور شتى واحتياجات عدة، منها على سبيل المثال لا الحصر: القُصَّر الفقراء، الأرامل، مجالات التعليم والعلاج، والسكن، وغيرها من احتياجات مجتمعنا<sup>(57)</sup>.

#### النتائج:

توصل البحث إلى الآتي:

- 1- مفهوم الوقف المبتكر: هو نموذج استُحدث بهدف إتاحة الوقف لجميع فئات المجتمع والمؤسسات مهما كان حجمها، وعدم اقتصره على أصحاب الثروات الكبيرة من خلال أي نوع من الأصول، كما يهدف مفهوم الوقف المبتكر إلى إبراز الوقف كأداة تنموية للمجتمع من خلال عدم التقيد بالمصارف التقليدية للوقف.
- 2- جواز وقف المنافع وجواز التأقيت في الوقف.
- 3- تم استحداث آليات ووسائل جديدة لم تكن معروفة، أو تطوير ما هو قائم من قبل.
- 4- الحاجة إلى الابتكار في الوقف: إن تغيرات كثيرة حصلت في الممارسات والنشاطات المالية والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية وغيرها، ساعدت على تميز حاجات ومصالح جديدة في أعمال البر عامة وفي الوقف خاصة.
- 5- الأساس الفقهي للابتكار في الوقف: إن تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه جميعها اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال.
- 6- وقف المنافع والوقف المؤقت معًا يشكلان مجالًا خصبًا للابتكار في الوقف، ويمكن من خلالهما دمج حياة الناس بالوقف بحيث يصير الوقف جزءًا من الحياة الطبيعية للناس.
- 7- تطور الوقف في دولة الإمارات حيث مرّ بمراحل أساسية وهي: مرحلة التقنين والتشريعات المالية والإدارية، ومرحلة النشاط والفعالية، ومرحلة التطور والابتكار في الوقف، ومرحلة استشراف المستقبل في الوقف، وهذا التطور والابتكار في الوقف شمل المؤسسات الحكومية والخاصة والأهلية في مدن دولة الإمارات العربية المتحدة.



## التوصيات:

- 1- التوعية بسعة دائرة الأموال التي يصح وقفها، وأنها ليست محصورة بمال معين، والدعوة إلى وقف الأموال التي يكثر نفعها مما أعرض الناس عنه إما جهلاً منهم بصحة وقفه، أو غفلة عنه.
- 2- التوعية الشاملة بمفهوم الوقف المبتكر وأهميته في المساجد والمدارس ووسائل الإعلام، وتأصيله في حياة الناس، وحث الأفراد والمؤسسات على العمل به والتشجيع عليه، لأن الوقف المبتكر يحقق الخير للإنسانية جمعاء.
- 3- إقامة مراكز تدريب العاملين في مجال الوقف، فهناك الكثير من الموظفين في الدوائر الحكومية يجهلون الوقف المبتكر ودوره في المجتمع.
- 4- إضافة الوقف المبتكر كفرع من العناوين المقترحة لتدريس مادة الوقف.

## الهوامش والإحالات

- (1) ينظر: الموقع الإلكتروني: 30- أبريل- 2023، الساعة: 9 ص: [/https://sheikhmohammed.ae](https://sheikhmohammed.ae)
- (2) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 44/6، مادة (حبس)، 359/9، مادة (وقف).
- (3) ينظر: المطرزي، المغرب في ترتيب المغرب: 366/2، مادة (وقف).
- (4) ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي: 15/3.
- (5) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق: 325/3.
- (6) ينظر: الخطاب، مواهب الجليل: 144/3.
- (7) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج: 5/3.
- (8) ينظر: ابن قدامة، المغني: 16/189.
- (9) ينظر: عمر، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة: 234/1.
- (10) ينظر: العبادي، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية: 45.
- (11) ينظر: قنطجعي، فقه الابتكار المالي بين التثبوت والتهافت: 37.
- (12) ينظر: الدبري، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن: 9، 10.
- (13) ينظر: رفاعي، استراتيجيات الابتكار: 3.
- (14) ينظر: نفسه: 4.
- (15) ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.
- (16) ينظر: ابن راشد، إطار الابتكار الحكومي: 6.
- (17) ينظر: موقع مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهيئة: [/https://mbrgcec.ae](https://mbrgcec.ae)
- (18) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج: 85/3.
- (19) ينظر: خواجة، درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام: 115/1.
- (20) ينظر: سانو، وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة: 147.
- (21) ينظر: حسن، الوقف المبتكر دراسة فقهية مقارنة: 39.
- (22) ينظر: قحف، صور مستجدة من الوقف: 27.
- (23) ينظر: نفسه: 29.



- (24) ينظر: نفسه: 31.
- (25) أخرجه: النسائي، السنن الصغرى: 232/6، كتاب الوقف، باب حبس المشاع، ح (3603)؛ صححه الألباني، وقال: حديث صحيح.
- (26) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي: 652/3، كتاب الأحكام، باب في الوقف، ح (1376)، صححه الألباني، وقال: حديث صحيح.
- (27) ينظر: إبراهيم بك، أحكام الوقف والمواريث: 2.
- (28) ينظر: نفسه: 22.
- (29) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 278/2؛ الفتاوى الهندية: 361/2؛ الشربيني، مغني المحتاج: 524/3؛ ابن قدامة، المغني: 198/10.
- (30) ينظر: المشيخ، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا: 574/1.
- (31) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج: 378/2.
- (32) ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب: 458/2.
- (33) ينظر: الغزالي، الوسيط في المذهب: 240/4.
- (34) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي: 76/4.
- (35) ينظر: ابن تيمية، الاختيارات الفقهية: 171.
- (36) ينظر: ابن قدامة، المغني: 186/6.
- (37) ينظر: ابن تيمية، الاختيارات الفقهية: 295.
- (38) ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير: 364/17.
- (39) ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي: 20/4.
- (40) ينظر: عليش، منح الجليل: 110/8، 111.
- (41) ينظر: قانون الأحوال الشخصية الإماراتي: 19.
- (42) ينظر: سانو، وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة: 149-147.
- (43) ينظر: إدريس، وقف المنافع: 41-32.
- (44) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 202/6؛ النووي، روضة الطالبين: 340/5؛ الرملي، نهاية المحتاج: 263/6؛ ابن قدامة، المغني: 186/6؛ الهوتي، كشف القناع: 238/4.
- (45) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 419/6؛ الهوتي، كشف القناع: 238/4؛ النووي، روضة الطالبين: 340/5.
- (46) ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير: 417-416/16.
- (47) ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي: 17/3.
- (48) ينظر: إبراهيم، الوقف وبيان أحكامه: 34.
- (49) ينظر: الأزهرى، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: 208/2؛ إدريس، ووقف المنافع: 44-42.
- (50) ينظر: منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي: 421-422.
- (51) ينظر: الرافعي، وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي: 67-44.



- (52) ينظر: نفسه، الصفحات نفسها.  
 (53) ينظر: نفسه: 77.  
 (54) ينظر: الشارد، كلمة المؤسسة: 14.  
 (55) ينظر: الصلاحيات، الإعلام الوقفي: 38-42.  
 (56) موقع مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة، تاريخ 18 أبريل 2017، الساعة 8م: [/https://mbrgcec.ae](https://mbrgcec.ae)  
 (57) موقع وكالة أنباء الإمارات – وام، الأحد 25 أكتوبر- 2015، الساعة 7:36م: [/https://www.wam.ae](https://www.wam.ae)

## المراجع

## القرآن الكريم.

- إبراهيم بك، أ. (1937). *أحكام الوقف والمواريث*. المطبعة السلفية  
 إبراهيم، أ. (1944). *الوقف وبيان أحكامه مع عرض آراء الفقهاء في المسائل الخلافية وأدلتها والموازنة بينها*. مكتبة عبد الله  
 وهبة.  
 إدريس، ع. (2006، 9-11 ديسمبر). *وقف المنافع* [بحث مقدم]. المؤتمر الثاني للوقف -جامعة أم القرى، عن "الصيغ التنموية  
 والرؤى المستقبلية للوقف" مكة المكرمة.  
 الأزهرى، ص. (1996). *جواهر الإكليل شرح مختصر خليل*. دار الفكر.  
 الأنصاري، ز. (2000). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب* (محمد محمد تامر، تحقيق). دار الكتب العلمية.  
 المهوتي، م. (2003). *كتشاف القناع عن متن الإقناع* (إبراهيم أحمد عبد الحميد دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.  
 الترمذي، م. (1975). *سنن الترمذي* (أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق؛ ط.2). شركة مكتبة ومطبعة  
 مصطفى البابي الحلبي.  
 ابن تيمية، أ. (2019). *الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه* (سامي بن محمد بن جاد الله، جمع وإعداد،  
 ط.3). دار عطاءات العلم.  
 حسن، إ. (2021\1\24). *الوقف المبتكر دراسة فقهية مقارنة* [رسالة ماجستير غير منشورة]. كلية الإمام مالك للشريعة  
 والقانون.  
 الحطاب، م. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* (ط.3). دار الفكر.  
 خواجه، ع. (1991). *درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام* (فهيم الحسيني، تعريب). دار الجيل.  
 الدريني، ف. (1981). *حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن* (ط.2). مؤسسة الرسالة.  
 الدسوقي، م. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دار الفكر.  
 ابن راشد، م. (2015). *إطار الابتكار الحكومي*. مركز محمد بن راشد للابتكار الحكومي.  
 الرفاعي، ح. (2006، 9-11 ديسمبر). *وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي* [بحث مقدم]. المؤتمر الثاني للوقف -جامعة أم  
 القرى، عن "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف" مكة المكرمة.  
 رفاعي، م. (2012، مارس 11-12). *استراتيجيات الابتكار "طريق الإدارة نحو الابتكار الجذري"* [بحث مقدم للمؤتمر العلمي].  
 المؤتمر العلمي الأول لكلية التجارة. جامعة عين شمس لدعم وتنمية المشروعات الصغيرة، "استراتيجيات الابتكار".



- الرملي، م. (1984). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر.  
 الزرقا، أ. (1997). أحكام الأوقاف (ط.1). دار عمان.  
 الزليعي، ع. (1314). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلي (ط.1). المطبعة الكبرى الأميرية.  
 سانو، (2007). وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الأمانة العامة للأوقاف.  
 الشارد، ع. (2006). كلمة المؤسسة- طرق تفعيل الوقف في المجتمع الإماراتي. مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر.  
 الشريحي، م. (1994). مغني المحتاج إلى معرفة ألقاظ (ط.1). دار الكتب العلمية.  
 الصاوي، أ. (د.ت.). بلغة المسالك لأقرب المسالك "حاشية الصاوي". دار المعارف.  
 الصلاحات، س. (2006) الإعلام الوقفي- سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (10)(ط.1). الأمانة العامة للوقف.  
 ابن عابدي، م. (2003). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (عادل أحمد عبد الموجود، علي معوض، تحقيق). دار عالم الكتب.  
 العبادي، ع. (1988). الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد 3، العدد 4، (36).  
 عليش، م. (1984). منح الجليل شرح مختصر خليل. دار الفكر.  
 عمر، أ. وآخرون. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة (ط.1). عالم الكتب.  
 الغزالي، م. (1417). الوسيط في المذهب (أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، تحقيق؛ ط.1). دار السلام.  
 قانون الأحوال الشخصية الإماراتي. (2005). رقم (28).  
 ابن قدامة، ع. (1968). المغني. مكتبة القاهرة.  
 ابن قدامة، ع. (1983). الشرح الكبير على متن المقنع مطبوع مع المغني. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.  
 ابن قدامة، ع. (1997). المغني (عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، تحقيق؛ ط.3). دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.  
 قنطجعي، س. (1 يناير 2015). فقه الابتكار المالي بين التثبوت والتهافت. مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية. <https://www.goodreads.com/author/list/15074111>  
 الكاساني، أ. (2003). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، تحقيق؛ ط.2). دار الكتب العلمية.  
 المرغيناني، ع. (د.ت.). الهداية في شرح بداية المبتدي (طلال يوسف، تحقيق؛ ط.1). دار إحياء التراث العربي.  
 المشيقح، خ. (2013). الجامع لأحكام الوقف والهيئات والوصايا (ط.1). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.  
 المطرزي، ن. (1979). المغرب في ترتيب المعرب (محمد فاحوري، عبد الحميد مختار، تحقيق؛ ط.1). مكتبة أسامة بن زيد.  
 منظمة الفقه الإسلامي. (1988-2009). قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (عبد الحق العيفة، تجميع). مجمع الفقه الإسلامي الدولي.  
 ابن منظور، م. (1414). لسان العرب (ط.3). دار صادر.  
 موقع مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف <https://sheikhmohammed.ae/ar-ae/foundations/details?FoundationID=35>



النسائي، أ. (1986). *السنن الصغرى* (ط.2). مكتب المطبوعات الإسلامية.  
 نظام، ش. (2020). *الفتاوي الهندية* (عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، تحقيق و ترجمة). دار الكتب العلمية.  
 النووي، ي. (1991). *روضه الطالبين وعمدة المفتين* (قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي، تحقيق؛ ط.3). المكتب الإسلامي.

#### References

- Ibrāhīm Bek, A. (1937). *Aḥkām al-waqf wa-al-mawārith* [Rules of endowments and inheritance]. Al-Maṭba'ah al-Salafiyyah.
- Ibrāhīm, A. (1944). *Al-Waqf wa-bayān aḥkāmihī ma'a 'arḍ āra' al-fuqahā' fi al-masā'il al-khilāfiyyah wa-adillatihā wa-al-muwāzanah baynahā* [Endowments and their rulings, with presentation of jurists' opinions on disputed issues and their evidences, with comparative analysis]. Maktabat 'Abd Allāh Wahbah.
- Idrīs, 'A. (2006, December 9–11). *Waqf al-manāfi'* [Endowment of usufructs] [Conference paper]. Second Waqf Conference – Umm al-Qurā University, "Developmental forms and future visions of waqf," Mecca, Saudi Arabia.
- Al-Azhari, Ş. (1996). *Jawāhir al-iklil sharḥ Mukhtaṣar Khalil* [Jewels of the crown: Commentary on al-Khalil's epitome]. Dār al-Fikr.
- Al-Anṣārī, Z. (2000). *Asnā al-maṭālib fi sharḥ Rawḍ al-ṭālib* [The loftiest demands in explaining Rawḍ al-ṭālib] (Muḥammad Muḥammad Tāmīr, Ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Bahūti, M. (2003). *Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā'* [Unveiling the veil from the text of al-Iqnā'] (Ibrāhīm Aḥmad 'Abd al-Ḥamīd, Ed.). Dār 'Ālam al-Kutub.
- Al-Tirmidhī, M. (1975). *Sunan al-Tirmidhī* [The Sunan of al-Tirmidhī] (Aḥmad Muḥammad Shākīr & Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Eds.; Ed. 2). Maktabat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.
- Ibn Taymiyyah, A. (2019). *Al-Ikhtiyārāt al-fiqhiyyah li-Shaykh al-Islām Ibn Taymiyyah ladā talāmidhihi* [The juristic preferences of Ibn Taymiyyah among his students] (Sāmī b. Muḥammad b. Jād Allāh, Compiler; Ed. 3). Dār 'Aṭā'at al-'Ilm.
- Ḥasan, I. (n.d.). *Al-Waqf al-mubtakar: Dirāsah fiqhīyyah muqāranah* [Innovative waqf: A comparative fiqh study] [Unpublished master's thesis]. Imām Mālik College for Sharia and Law.
- Al-Ḥaṭṭāb, M. (1992). *Mawāhib al-jalil fi sharḥ Mukhtaṣar Khalil* [The noble gifts: Commentary on Khalil's epitome] (Ed. 3). Dār al-Fikr.
- Khawājah, 'A. (1991). *Durar al-aḥkām fi sharḥ Majallat al-aḥkām* [Pearls of rulings in commentary on the Ottoman legal code] (Fahmī al-Ḥusaynī, Trans.). Dār al-Jil.
- Al-Dirīnī, F. (1981). *Ḥaqq al-ibtikār fi al-fiqh al-islāmī al-muqāran* [The right of innovation in comparative Islamic jurisprudence] (Ed. 2). Mu'assasat al-Risālah.
- Al-Dusūqī, M. (n.d.). *Ḥāshiyat al-Dusūqī 'alā al-Sharḥ al-kabīr* [Al-Dusūqī's marginalia on al-Sharḥ al-kabīr]. Dār al-Fikr.
- Ibn Rāshid, M. (2015). *Iṭār al-ibtikār al-ḥukūmī* [Framework for governmental innovation]. Muḥammad bin Rāshid Centre for Government Innovation.



- Al-Rifā'i, H. (2006, December 9–11). *Waqf al-'amal al-muwaqqat fi al-fiqh al-islāmī* [Temporary labor endowment in Islamic law] [Conference paper]. Second Waqf Conference – Umm al-Qurā University, "Developmental forms and future visions of waqf," Mecca, Saudi Arabia.
- Rifā'i, M. (2012, March 11–12). *Istrātijyyāt al-ibtikār: Tariq al-idārah nahwa al-ibtikār al-jadhārī* [Innovation strategies: The managerial path toward radical innovation] [Conference paper]. First Scientific Conference, Faculty of Commerce, 'Ayn Shams University, "Innovation strategies," Cairo, Egypt.
- Al-Ramlī, M. (1984). *Nihāyat al-muhtāj ilā sharḥ al-Minhāj* [The ultimate need in explaining al-Minhāj]. Dār al-Fikr.
- Al-Zarqā', A. (1997). *Ahkām al-awqāf* [Rulings on endowments] (Ed. 1). Dār 'Ammān.
- Al-Zayla'i, 'A. (1896/1314 AH). *Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq wa-ḥāshiyat al-Shalabī* [Clarification of the truths: Commentary on Kanz al-daqa'iq with al-Shalabī's marginalia] (Ed. 1). Al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīriyyah.
- Sānū, (2007). *Waqf al-manāfi' wa-al-ḥuqūq wa-taṭbiqātihī al-mu'āsirah* [Endowments of usufructs and rights and their contemporary applications]. Proceedings of the Third Forum on Fiqh Issues of Waqf, General Secretariat of Awqāf.
- Al-Shārd, 'A. (2006). *Kalimat al-mu'assasah – Ṭuruq tafīl al-waqf fi al-mujtama' al-Imārātī* [Institutional statement – Methods of activating waqf in Emirati society]. Mu'assasat al-Awqāf wa-Shu'ūn al-Quṣṣār.
- Al-Sharbīnī, M. (1994). *Mughnī al-muhtāj ilā ma'rifat al-fāz al-Minhāj* [The sufficiency of the needy: Explanation of al-Minhāj's terminology] (Ed. 1). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Ṣawī, A. (n.d.). *Bulghat al-masālik li-aqrab al-masālik: Ḥāshiyat al-Ṣawī* [Guide of the paths: al-Ṣawī's marginalia]. Dār al-Ma'ārif.
- Al-Ṣalāḥāt, S. (2006). *Al-'lām al-waqfi* [Waqf media]. Series: Winning Studies in the Kuwait International Waqf Research Competition (Vol. 10, Ed. 1). General Secretariat of Awqāf.
- Ibn 'Ābidīn, M. (2003). *Radd al-muhtār 'alā al-Durr al-mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār* [The careful response to al-Durr al-mukhtār: Commentary on Tanwīr al-abṣār] ('Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd & 'Alī Mu'waḍ, Eds.). Dār 'Ālam al-Kutub.
- Al-'Abbādī, 'A. (1988). *Al-fiqh al-islāmī wa-al-ḥuqūq al-ma'nawiyah* [Islamic jurisprudence and intellectual rights]. *Majallat Majma' al-Fiqh al-Islāmī*.
- 'Alish, M. (1984). *Manḥ al-jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl* [The noble grants: Commentary on Khalīl's epitome]. Dār al-Fikr.
- 'Umar, A., et al. (2008). *Mu'jam al-lughah al-'arabiyyah al-mu'āsirah* [Dictionary of contemporary Arabic] (Ed. 1). 'Ālam al-Kutub.
- Al-Ghazālī, M. (1996/1417 AH). *Al-Wasīṭ fi al-madhhab* [The intermediate compendium of the Shāfi'ī school] (Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm & Muḥammad Muḥammad Tamir, Eds.; Ed. 1). Dār al-Salām.
- United Arab Emirates. (2005). *Personal Status Law* (Federal Law No. 28).
- Ibn Qudāmah, 'A. (1968). *Al-Mughnī* [The sufficient]. Maktabat al-Qāhirah.
- Ibn Qudāmah, 'A. (1983). *Al-Sharḥ al-kabīr 'alā matn al-Muqni' ma'ā al-Mughnī* [The grand commentary on al-Muqni', printed with al-Mughnī]. Dār al-Kitāb al-'Arabī.



- Ibn Qudāmah, 'A. (1997). *Al-Mughni* [The sufficient] ('Abd Allāh b. 'Abd al-Muhsin al-Turki & 'Abd al-Fattāh Muḥammad al-Hulū, Eds.; Ed. 3). Dār 'Ālam al-Kutub.
- Qinṭiqji, S. (2015, January 1). *Fiqh al-ibtikār al-mālī bayn al-tathabbūt wa-al-tahāfut* [The fiqh of financial innovation between rigor and fragility]. Markaz Abḥāth Fiqh al-Mu'āmalāt al-Islāmiyyah. <https://www.goodreads.com/author/list/15074111>
- Al-Kāsānī, A. (2003). *Badā'ī' al-ṣanā'ī' fī tartīb al-sharā'ī'* [Marvels of craftsmanship in the arrangement of laws] ('Alī Muḥammad Mu'waḍ & 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, Eds.; Ed. 2). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Marghinānī, 'A. (n.d.). *Al-Hidāyah fī sharḥ Bidāyat al-mubtadī'* [The guidance: Commentary on the beginner's primer] (Talāl Yūsuf, Ed.; Ed. 1). Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabi.
- Al-Mushayqih, Kh. (2013). *Al-Jāmi' li-ahkām al-waqf wa-al-hibāt wa-al-waṣāyā* [Compendium of rulings on waqf, gifts, and wills] (Ed. 1). Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmiyyah.
- Al-Muṭarrizī, N. (1979). *Al-Mughrib fī tartīb al-mu'rab* [The strange: Lexicon of loanwords] (Muḥammad Fākhūrī & 'Abd al-Ḥamīd Mukhtār, Eds.; Ed. 1). Maktabat Usāmah b. Zayd.
- Islamic Fiqh Academy. (1988–2009). *Qarārāt wa-tawṣiyyāt Majma' al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī* [Resolutions and recommendations of the International Islamic Fiqh Academy] ('Abd al-Ḥaqq al-'Ifah, Compiler).
- Ibn Manzūr, M. (1993/1414 AH). *Lisān al-'Arab* [The tongue of the Arabs] (Ed. 3). Dār Ṣādir.
- Mohammed Bin Rashid Global Centre for Endowment Consultancy. (n.d.). *Foundation details*. Retrieved August 30, 2025, from <https://sheikhmohammed.ae/ar-ae/foundations/details?FoundationID=35>
- Al-Nasā'ī, A. (1986). *Al-Sunan al-ṣuḡhrā* [The smaller Sunan] (Ed. 2). Maktab al-Maṭbū'āt al-Islāmiyyah.
- Nizām, Sh. (2020). *Al-Fatāwā al-Hindiyyah* [The Indian fatwas] ('Abd al-Laṭīf Ḥasan 'Abd al-Raḥmān, Ed. & Trans.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Nawawī, Y. (1991). *Rawḍat al-tālibīn wa-'umdat al-muftīn* [Garden of the seekers and reliance of the muftis] (Editing & correction department, al-Maktab al-Islāmī, Eds.; Ed. 3). Al-Maktab al-Islāmī.

